

النظام التأديبي وأثره على المسار المهني للموظف العام وعلاقة ذلك بجودة الخدمة العمومية

د. بلاغماس بركة

أ.د. رتيمي الفضيل

جامعة البليدة 02

جامعة البليدة

ملخص:

الحياة المهنية أو المسار المهني من بين أهم مميزات الوظيفة العمومية، وهي تعبّر عن مختلف المراحل التي يقطعها الموظف بدايةً من التحاقه بالوظيفة: التوظيف والتعيين إلى غاية خروجه وانتهاء العلاقة المهنية سواء بالتقاعد أو الاستقالة أو الإقالة... وما يتلقاه من تدريب وتقويم وترقية... وما يتقلد من وظائف وفي مختلف الوضعيّات القانونية من وضعية القيام بالخدمة، الانتداب، الإحالّة على الاستيداع وغيرها... وهي الحياة التي تسمح له باكتساب الخبرة والتجربة المهنية، المهارة، وكما للموظف حسب المشرع الجزائري ووفقاً للقانون الأساسي العام للوظيف العمومي حقوقاً تسهر المؤسسة مهما كان نشاطها، وبغض النظر عن حجمها على احترامها تقع على الموظف أيضاً خلال هذه الفترة جملة من الالتزامات والواجبات التي نص عليها ذات المشرع، ويقابل هذه الالتزامات نظام تأديبي ينجر عنه عقوبات تختلف بختلاف درجة وفداحة الخطأ المهني المرتكب، وقد وجد هذا النظام كوسيلة ردع للسلوكيات التي تضر بالسير الحسن للعمل في المؤسسة العمومية ومنه تدني الخدمة العمومية، وللوقوف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه الإخلال بالنظام المعمول به، وأن المسار الوظيفي لأي موظف له من الأهمية بمكانته وهو يعبر عن المكانة المهنية، الخبرة، السلوك، الأداء... وغيرها؛ وعلى أساسه يظفر بالحوافز والترقيات، الاحترام والتقدير؛ من هذا المنطلق نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التي تمحور حول تساؤل محوري هو: كيف تؤثّر الإجراءات التأديبية على المسار المهني للموظف وبالتالي على تأدّية الخدمة داخل المؤسسة؟

هذا التساؤل الذي يتفرّع منه تساؤلين فرعيين هما:

ما هو الأثر الذي تتركه الإجراءات التأديبية على المسار المهني والسلوك التنظيمي للموظف؟
هل تستطيع هذه الآثار جعل الموظف يفقد مكانته المهنية مهما كان ثراء مساره المهني لارتكابه لأخطاء من الدرجة الرابعة؟

Résumé:

La carrière professionnelle reflète les différentes étapes parcourues par l'employé dès le début de son recrutement: de recrutement jusqu'à la rupture de la relation professionnelle (retraite, démission, licenciement) au cours de ces étapes l'employé a bénéficié de formations, et amélioration de sa performance.

La carrière professionnelle permet aussi à l'employé d'avoir et acquérir une expérience professionnelle, et comme l'employé a des droits selon le législateur algérien, a aussi un certain nombre d'obligations et de devoirs prescrits par le même législateur, devant cette législation, il existe un système disciplinaire pour pénaliser l'employé qui a commis des erreurs professionnelles, et cette sanction varie selon le degré et la gravité de l'erreur; d'où la carrière est importante pour tout employés pour exprimer le grade professionnel, l'expérience, le comportement professionnel , et la performance.

Dans ce sens nous essayons à travers cette étude de déscuter la problamatique: comment influent les mesures disciplinaires sur la carrière professionnelle de l'employé et sur le service public au sein de l'organisation Algérienne?

تهييد:

ت تكون المؤسسة مهما كان حجمها ونشاطها من أصول مادية، وأخرى بشرية، بالإضافة إلى النظم والتشريعات الضابطة لعلاقات العمل الفردية منها والجماعية، ورغم أهمية الأصول المادية للنجاح المؤسسة، إلا أن هناك إجماع من المختصين والخبراء حول أهمية الموارد البشرية، واعتبارها أكثر الأصول تأثيرا، حيث أن نجاح أو فشل المؤسسة أصبح يتحدد بناء على هذا العنصر الحيوي، وعليه وحتى تتحقق المؤسسة أهدافها -المتمثلة أساسا في الأهداف التنظيمية هذه التي تسعى لإيجاد الترابط والتعاون والتنسيق بين إدارة الموارد البشرية، والإدارات الأخرى، والأهداف الوظيفية التي تصبو إلى ضمان استمرار تدفق القوى البشرية، واستغلالها أحسن استغلال، والمحافظة على استمرار رغبتها في العمل ؛ وأيضا الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي تتضمن إشباع رغبات وحاجيات المورد البشري، من خلال اتخاذه فرصة للتقدم والنمو المهني، وتوفير سياسات تخدم مصالحه، وكذلك تشغيل الأفراد حسب قدراتهم وما يتتناسب مع القوانين والتشريعات الخاصة بالعمال، وحمايتهم من أخطار العمل خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية والتي يغلب عليها طابع الخدمة العمومية، وتحكمها نظم عامة أنسأتها الدولة، ويفطبها قانون أساسي عام ألا وهو قانون الوظيف العمومي أو ما يعرف بالأمر 03/06 ؛ كان لزاما عليها إعادة النظر في تعاملها مع مواردها البشرية وإدارتها وفق الأساليب الحديثة والأكثر تماشيا مع الفلسفة الحديثة للموارد البشرية؛ وهذا كله يتأتى من خلال الوظائف التي تقوم بها إدارة الموارد البشرية، هذه الأخيرة التي تختلف أنشطتها من مؤسسة لأخرى ذلك لأنها مرتبطة بحجم، ظروف وطبيعة النشاط؛ كما أن هناك وظائف مشتركة بينها وبين الإدارات الأخرى مثل برامج التنمية والتدريب، والتخطيط المهني وتقديم الأداء، وهناك وظائف متخصصة تقوم بها إدارة الموارد البشرية وحدها منها: التعويضات، المزايا، وبرامج تحليل العمل، وأبحاث الاتجاهات وخدمات الأفراد... وعليه فإن عملية تسخير المسار المهني تعد من وظائف إدارة الموارد البشرية، لكن السؤال المطروح وفي ظل قانون الوظيف العمومي الجزائري كيف يؤثر النظام التأديبي على المسار المهني للموظف العام وما علاقة ذلك بجودة الخدمة العمومية؟ الإجابة على هذا الشكال ستكون من خلال التطرق ملأية تسخير المسار المهني، للأخطاء المهنية والنظام التأديبي حسب قانون الوظيف العمومي الجزائري، ومسطورة الإحالات على

المجلس التأديبي وللإجابة على تساؤلات الدراسة سيكون هناك عرض لحالات ارتكبت أخطاء مهنية و تعرضت للتأديب.

مفهوم تسيير المسار المهني:

اذا كان المسار المهني يقصد به مجموع الوظائف التي يشغلها الفرد في حياته المهنية، وتبدأ من دخول الفرد عالم العمل الى غاية توقفه عن العمل ارادياً أو عن طريق التقاعد أو الوفاة، أو نتيجة عزله لارتكابه خطأً المهني جسيم، فإن تسيير المسار المهني وحسب Jean Marie Peretti هو عملية تتضمن التتابع في الماضي، الحاضر والمستقبل للوظائف التي يشغلها الفرد في مختلف هيئات المنظمة، حيث تبين التوافق الدائم بين احتياجات المنظمة، ورغبات وطموحات الأفراد¹.

وعليه فإن تسيير المسار المهني أو الوظيفي أو الحياة الوظيفية كما يحلو للبعض تسميتها ليس بالمسألة الشخصية وهو لا يعني الموظف وحده، وكما يؤثر على أدائه وجودة عمله، ومعدل دورانه، فعليه أيضاً يتوقف نجاح أو فشل المؤسسة وهو الأمر الذي يفسر وجود مدخلين لتسخير المسار المهني الأول فردي والثاني تنظيمي، خاصة وأنه يعتبر أداة استراتيجية لتحقيق المساواة في فرص التوظيف، العدالة في نظم الأجور والحوافز، التدريب وتنمية المهارات ومن ثم الترقية والتقدم المهني...وعليه فإن لتسخير المسار المهني أهمية بما كان يمكن التطرق إليها فيما يلي:

أهمية وأهداف تسيير المسار المهني:

الحياة المهنية خاصة تلك المتعلقة بالموظفي العام تشمل جوانب عديدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفترة خدمته في المؤسسة التي ينتمي إليها والتي نص عليها الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 والمتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة والتي تتلخص في الحقوق والواجبات، مراحل التوظيف، التكوين والتربص، التصنيف، التنقيط، الأجر والتقيات، حركة النقل، والسكن الوظيفي، العقوبات التأديبية، العطل والغيابات، الوضعيات القانونية للموظف، انهاء علاقة العمل بواسطة الإلغاء القانوني لعقد العمل، أو انتهاء مدة التعاقد، أو الاستقالة، أو عدم القدرة على العمل، أو التسريح بسبب ضرورة اقتصادية أو لعجز جسدي ولفقدان الأهلية وعدم اللياقة البدنية...ولغيرها من الأسباب، التقاعد أو الوفاة؛ كل هذه الجوانب تجعلنا ندرك أهمية المسار المهني والدور الذي يلعبه في حياة الموظف خاصة وأن خلاله تنشأ علاقة وطيدة بين المؤسسة والموظفي تمثل في الشعور بالانتماء لدرجة التطبيق، فالموظف في الوظيف العمومي وبسبب طبيعة القطاع يمتد مساره المهني لسنوات طويلة حيث تتراوح - في الحالات العادلة- ما بين 30 سنة كأدنى مدة وقد تفوق 42 سنة من الخدمة، يبني من خلالها شبابه وعمره في أغلب الأحيان في نفس المؤسسة العمومية، وربما في نفس المنصب بالنسبة للذين لم تتح لهم فرص التقدم والنمو الوظيفي لأسباب تنظيمية، أو لأسباب تعود للموظف نفسه بمعنى محدودية مؤهلاته، لكن هذا لا يعني أن هذه المدة تُمكِّن الفرد من التمكّن في عمله، والحصول على خبرة مهنية، تزيد من كفاءاته في أداء عمله مما يزيد من جودة ونوعية الخدمة العمومية؛ وبذلك تصبح الوظيفة جزء لا يتجزأ عن ذات الموظف بل يصبح المسار المهني يعبر عن ذاته وعن هويته وهذا ما يفسر التلازم الدائم للاسم واللقب مع المسمى الوظيفي في وثائق الهوية الرسمية لكل موظف. أما عن أهداف تسيير المسار المهني فهي عديدة ومتعددة حيث نجد أهداف خاصة

بالموظف منها إشباع الحاجات الإنسانية والأمنية والاجتماعية وحاجات المكانة والتقدير، وتحقيق الذات. وأخرى تتعلق بالمؤسسة أهمها مقابلة احتياجات المؤسسة الحالية والمستقبلية من العاملين وفقاً لأسس زمنية معينة، وفي المستويات المختلفة، وتزويدهم بالتوجيه والتشجيع الكافي الذي يحتاجونه لتوظيف قدراتهم وامكانياتهم².

مراحل تسيير المسار المهني:

على اعتبار أن تسيير المسار المهني له علاقة مباشرة بوظائف الفرد داخل المؤسسة فهو يمر كذلك بمراحل حيث أن كل مرحلة من هذه المراحل تتميز بطبيعتها وتحدياتها بالنسبة للموظف والمؤسسة التي ينتمي إليها على حد سواء، وهذا الآن شكل توضيحي - من تصميم وتصريف الباحثة- يبرز هذه المراحل وما يمتاز به من سمات:



والجدير بالذكر هو أن هذه المراحل تختلف من موظف لآخر، ويحسب المؤهلات والقدرات وكذا الطموحات، ذلك لأن الميدان أثبت خاصية في مجال الوظيف العمومي، أن هناك من يسمح له التقدم والنمو والرقي في الوظائف تقلد المناصب والتدرج فيها إلى أعلى المستويات، في حين يتبع آخر في منصب ويثبت فيه، ليبقى فيه إلى أن يتقادم أو يترك العمل لسبب أو لآخر، وهذا إما يرجع لأسباب تنظيمية ولسياسات إدارة الموارد البشرية والتي تخرج عن إطارها الموضوعي أو لأسباب متعلقة بالفرد ذاته، خاصة ما تعلق بمحدودية الطموح، وعدم الرغبة في تحسين المستوى والتأهيل، أو لغياب روح المسؤولية والعزوف عن المناصب القيادية التي هي في الحقيقة تعد تكليفاً قبل أن تكون تشريفاً وهناك من يتعرض لتنزيل في الرتب، لارتكابه لأخطاء مهنية... وغيرها من الحالات التي تتسبب في حالة من الركود في المسار المهني مما يتولد لدى الفرد حالات من اليأس والإحباط، وهي الأمور التي تعود بالسلب على أدائه وعلى نوعية الخدمة العمومية وترديها لتخلق لدى الأفراد النفور، والسطح على المؤسسة ككل.

تنظيم المسار المهني وفق قانون الوظيف العمومي³:

حسب ما نص عليه قانون الوظيف العمومي في الباب الرابع والمتضمن للحصول السبعة والخاصة بالتوظيف، الترخيص، تسيير المسار المهني للموظف، تقييم الموظف، التكوين، الترقية في الرتب وفي الدرجات، والأوسمة الشرفية والمكافآت. يتضح جلياً اهتمام المشرع الجزائري بتسيير المسار المهني للموظفين ومدى ادراكه بأهميته حيث يلزم الإدارة من خلال المادة 93 من الأمر 06-03 تكوين ملف إداري لكل موظف. يتضمن مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات والمؤهلات والحالة المدنية والوضعية

الإدارية للموظف. وتسجل هذه الوثائق وترقم وتصنف باستمرار، مع تأكيد استغلاله لتسخير الحياة المهنية للموظف فقط. كما يجب ألا يتضمن الملف الإداري أي ملاحظة حول الآراء السياسية أو النقابية أو الدينية للمعنى. وأيضا يلزمها من خلال المادة 94 منح الموظف بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها عن طريق التنظيم، وتبيّن له بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنها مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

قانون الوظيف العمومي الجزائري:

سنعرض الآتي بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بقانون الوظيف العمومي في محاولة لاستكشاف بعض الحيثيات التي تساعده على فهم سيرورة هذا النوع من القوانين، ومنه التعرف على النظام التأديبي فيه، والإجراءات المتتبعة لتطبيقه بشكل فعلي على مرتکب الأخطاء المهنية مهما كانت درجاتها وكيف تؤثر هذه الأخيرة على مسارهم المهني.

تعريف الوظيفة العامة: هي نصيб من العمل على وجه الدوام والاستقرار تمارس في المرفق العام والذي تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر، وهي الأداة الأفضل التي يمكن للدولة أن تمارس من خلالها: دورها كسلطة عمومية، هييتها وديمومتها رغم الأحداث والتحولات السياسية، قدرتها على الاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها في كل الظروف والأوقات.⁴

تعريف الأمر: وهو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن رئيس الجمهورية عند غياب البريطاني أو بين دوري البرطان. بالأوامر يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع التي هي أصلا من صلاحيات البريطاني.

تعريف قانون الوظيف العمومي: هو مجموع النظم والقواعد والاحكام السارية المفعول في زمان معين ومكان محدد والتي تطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات والمؤسسات العمومية، وهو جزء من القانون الإداري هذا الأخير الذي يستمد نصوصه من التشريع، والعرف والقضاء، وللمبادئ العامة للقانون والفقه. في حين يرتكز على مبادئ أساسين هما المشروعية والمساواة. ونظام الوظيفة العمومية مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تطور الدولة⁵ وأن الجزائر كانت في بداياتها مخيرة بين نظامين، نظام متوقف على المسار المهني **Carrière** المبني على العلاقات القانونية والتنظيمية، أو نظام وظيفة عمومية متوقف على الاستخدام **Emploi** مبني على العلاقة التعاقدية، وبالنظر إلى التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة التي كانت بحاجة إلى موظفين يسودهم الاستقرار للتمكن من أداء مهام إدارية بعيدة المدى، فقد وقع الاختيار على النظام الذي يقوم على المسار المهني⁶ لكنه عرف تعديلات على مر السنين وهذا بسبب التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة، خاصة الاجتماعية منها والاقتصادية، والتي بها الوظيفة العمومية في الجزائر انتقلت إلى مرحلة يصعب الصمود فيها، خاصة في ظل غياب تسخير محكم يقودها إلى وضعية تسابر التسيير الدولي مواردها البشرية، حيث أنه ونظرا للتحولات العميقية التي تواجهها الدولة في جميع الميادين لا سيما في مجال الوظيفة العمومية، وتصححاً للوضعية السائدة، بادرت الدولة

بإصدار الأمر 03-06 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيف العمومي وهذا بقصد معالجة النقص، ومواجهة الرهانات المستقبلية، مع ضرورة احتواء الجوانب الجديدة لعصرنة الوظيفة العمومية، بدءاً من مجال تطبيقه، مروراً بكيفيات توظيف الكفاءات البشرية، وصولاً إلى إنهاء المسارات المهنية لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية⁷.

الموظف العام: الموظف العام حسب المشرع الجزائري وحسب نص المادة رقم 01 من الأمر 66/133 المتضمن للقانون الأساسي للوظيف العمومي المؤرخ في 02 جوان 1966، هو كل شخص عين في وظيفة دائمة، والذي يكون قد رسم في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارة المركزية للدولة وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة، وعليه وحسب ذات المشرع ومن خلال ذات الأمر فإن الشروط الأساسية التي يستلزم توفرها في الفرد حتى يكون موظفاً عاماً هي: التثبيت والترسيم في المنصب، الانتماء إلى رتبة ودرجة معينة من السلم الإداري، دائمية الوظيفة العامة، التعيين من جانب الإدارة أو الهيئة المختصة، العمل في المرفق العام والذي تديره الدولة. والموظف العام وكما يتمتع بحقوق كفلها له المشرع الجزائري، فإن عليه واجبات وأي إهمال لها ينجر عنها أخلال في سير الخدمة العمومية، مما يستوجب إجراءات تنظيمية تصل حتى التأديب خاصة في حالة حدوث أخطاء مهنية؛ ومنه فإن القانون الأساسي العام للوظيف العمومية يشمل نظام تأديبي من شأنه ردع السلوكيات التي قد تخل بالوظيفة العمومية، وفيما يلي سنتطرق لهذا النظام من خلال التعرف على أهم المبادئ العامة له، ونوعية الأخطاء المهنية وما هي الإجراءات التأديبية اللازمة لذلك.

النظام التأديبي حسب قانون الوظيف العمومي الجزائري:

يقصد بالنظام التأديبي مجموع الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها الموظف أثناء أو بمناسبة تأديته لوظيفته والعقوبات التأديبية التي توقع على الموظف المرتكب لتلك الأخطاء.

المبادئ العامة المتعلقة بالنظام التأديبي⁸:

المواد من 160 إلى 163 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي جاءت لتحديد المبادئ العامة للنظام التأديبي والتي نعرضها فيما يلي:

يشكل كل تخلٌ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأً مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتبعات الجزائية.

يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامته الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعنى، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذاضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيددين من المرفق العام.

تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامه الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات؛ وكما صنفت الأخطاء لأربع درجات كذلك العقوبات التأديبية^٩،

وبحسب ما تقره المادتان 165 و166 من الأمر 03-06 فإن أساس السلطة التأديبية وانطلاقاً من الصلاحيات المخولة لإدارة المؤسسة وعلى اعتبار عنصر التبعية وما ينتج عنه من حق الإشراف والرقابة والتوجيه... فإن السلطة التي لها صلاحيات التعيين تتخذ بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية وهذا بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى، في حين تتخذ بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة بعدأخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعنة كمجلس تأديبي.

عرض الحالة رقم: 01^{١٠}

وهذا الآن عرض حالة موظف يعمل في منصب عون إداري على مستوى مصالح دائرة تبيازة، حيث أنه وبحسب محضر اجتماع اللجنة المتتساوية الأعضاء لسلك أعوان الإدارة المنعقد في 2014/03/20 على الساعة 14:00 مساءً بمديرية الإدارة المحلية، برئاسة مدير الإدارة المحلية وبحضور رئيس مصلحة المستخدمين بصفته كاتب اللجنة، بالإضافة إلى اثنين من ممثلي الإدارة وأثنين آخرين من ممثلي العمال، حيث تمثل جدول الأعمال في دراسة الملف التأديبي الخاص بعون الإدارة (الموظف المرتكب للخطأ المهني)، وبعد عملية التذكير بالنصوص القانونية المعمول بها في النظام التأديبي، فسح المجال للمعنى لعرض وقائع القضية، والذي كان موضوع توقيف إحترافي عن ممارسة مهامه منذ 2014/02/09 إلى غاية اmittاله أمام المجلس التأديبي، وذلك بسبب إخلاله بواجباته القانونية الأساسية، التسيير العشوائي لملف رخص السيارة، سوء السيارة والسلوك المهني أثناء تأدية الخدمة، فضلاً عن اختفاء الطوابع البريدية التي تسبب فيها، وقد صرح المعنى بعد استدعائه بأنه يمارس مهامه منذ 14 سنة، ولم يتسبب في ضياع أي طابع جبائي في حين أقر بشأن الخصومات بسبب الدخول المتأخر عن أوقات العمل، والخروج من مقر العمل دون إذن أو رخصة مسبقة أو الخروج المبكر عن العمل. وبعد تكيف الخطأ الذي ارتكبه المعنى على أساس تسبب في إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، تقرر ادراج الخطأ ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة. وعليه قررت اللجنة بإجماع أعضائها تسليط عقوبة التنزيل إلى الرتبة السفلية مع اجراء تحويل للمعنى من مصالح دائرة تبيازة.

عرض الحالة رقم 02:

بعد تسجيل الخطأ المهني وتبعه: التتبع - الإخبار - تبادل المعلومات والتعليمات - المراسلات الإدارية للمعنى بالأمر... الخ؛ تقدير الوضع وإعداد الملف التأديبي بمعنى الاستقراء القانوني والإداري ثم الإعداد المادي للملف والذي يشمل المعلومات الإدارية، التقرير الإداري التفصيلي حول المخالفات أو المخالفات مشفوعاً برأياً للإدارة، والوثائق الداعمة لرأي الإدارة. وبعد مراجعة الملف وتقدير المخالفات

ودعمه بالوثائق الضرورية والمكملة، ومراسلة الإدارة للاستكمال إجراءات الإحالة على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ثم استدعاء اللجنة والمعني بالأمر وتمكينهما اللجنة والمعنى بالأمر (أو من ينوب عنه) من الاطلاع على الملف لإعداد دفاعه وتسلیم الملف للجنة يوم الجلسة المقترحة للنظر فيهو الاستئناف للمعني بالأمر ومن معه، وعليه وفي تاريخ 9/08/2004 كان قد تم توقيف كاتب إداري ببلدي على مستوى بلدية بورقية، وأربعة من زملائه بسبب تهمة التزوير وتسلیم وثيقة لشخص لا حق له فيها، حيث حكمت المحكمة بتاريخ 02/08/2004 على المتهمين الخمسة بإدانتهم بجرائم تسلیم وثيقة إدارية لشخص لا حق له فيها، وبرئتهم من جرم التزوير المنسوب إليهم، وعقابا لهم قضت على كل واحد منهم بعام حبس مع إيقاف التنفيذ وبتاريخ 21 نوفمبر 2004 صدر عن مجلس قضاء البليدة بعد الاستئناف منطوق حكم يقضي باليغاء التهمة والتصریح من جديد ببراءتهم. واجتمعت لجنة المستخدمين على مستوى البلدية بتاريخ 15/02/2005 وقررت تسليم عقوبة من الدرجة الثالثة والمتتمثلة في التنزيل من الرتبة- هذا ما جاء في الوثيقة التي تحصلنا عليها بوسائلنا الخاصة، لكنه وعلى ما يبدو أنه حدث خلط بين عقوبة الدرجة الثالثة والرابعة، حيث أن ما كتبه كاتب اللجنة من عقوبة يقابلها خطأ من الدرجة الرابعة وليس الثالثة- وبالرغم من تقديم المعنى طعن في قرار لجنة المستخدمين القاضي بتنزيله في الرتبة وذلك بتاريخ 02/03/2005، إلا أنه وحسب محضر اجتماع لجنة الطعن الولاية المنعقد في 19/04/2005 بمقر الولاية تحت اشراف الأمين العام للولاية لدراسة الطعن المقدم أمام خمسة أعضاء من ممثلي الإدارة وخمسة آخرين من ممثلي العمال تقرر تثبيت عقوبة التنزيل بستة أشهر مقابل 02. أما المحكمة فقد حكمت علينا على المتهم الأول وعقابا له على الجرم المتابع به بستين حبس نافذة وغرامة مالية نافذة قدرها عشرة آلاف دينار، أما باقي المتهمين فقد قررت برئتهم من جرم التزوير، لكن وعقابا لهم على تسلیمهم وثيقة إدارية لشخص لا حق له فيها قضت على كل واحد بعام حبس مع إيقاف التنفيذ، وتحميل المتهم الأول المصارييف القضائية.¹¹.

النظام التأديبي وأثره على المسار المهني للموظف وعلاقة ذلك بجودة الخدمة العمومية: مما سبق يظهر أن عملية إحالة الملف التأديبي على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، تعد من الأعمال التحضرية لقرار إداري والتي قد تنتهي بإصدار عقوبة، سيكون لها أثر على المسار المهني للموظف، كالحرمان أو التأخير في الترقية أو الحرمان من الحصول على مهام إدارية أو تتسبب في الإعفاء منها...الخ، ومنه فإن الإجراءات التأديبية تتركا ثارسلبية على المسار المهني والسلوك التنظيمي للموظف . كما أن تلك التي تتجزئ عن الأخطاء من الدرجة الرابعة يجعل الموظف يفقد مكانته المهنية سواء بالتنزيل في لرتبة أو بالتسريح والإقالة مما يجعل المؤسسة تفقد خبرة وكفاءة مهنية الأمر الذي يعود بالسلب على الخدمة العمومية . فمن خلال استقراء المادة 185 من الأمر 03-6 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيف العمومي الجزائري تبين لنا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للموظف الذي كان محل عقوبة التسریح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية: الأمر الذي يجعل المؤسسة العمومية تفقد خبرة تم اعدادها لسنوات قد تكون طويلة بحكم طبيعة القطاع؛ مما يستوجب الضبط الدقيق والتنظيم، والتعليق للقرارات والإجراءات التي سبقت إعداد الملف؛ خاصة وأن الملف التأديبي هو ملف

قانوني لأنّه قد يتعرض للطعن والإلغاء من طرف القضاء، بسبب طبيعة الإجراءات المستخدمة والإجراءات اللاحقة، ونوعية الوثائق المتضمنة بالملف، ونوعية العقوبة ومدى تناسبها مع الخطأ المرتكب، وأجالاً للتقديم إلى المجلس التأديبي... الخ وكذلك لفحص جوانب استعمال السلطة، الذي يمكن أن تمارسه الإدارة ضد الموظف، أو لعيوب في السبب، كما أن الملف التأديبي هو ملف مفتوح وكل وثيقة تتعلق بالمخالفات المسجلة على الموظف بإمكانها أن تقوي صحة رؤية الإدارة للموضوع، يمكن إحالتها بالملف، مادام المعنى بالأمر لم يتم بعد استدعاءه للمثول أمام المجلس التأديبي. وهو - أي الملف - متكملاً وغير منفصل، ويجمع كل الوثائق المتعلقة بالمخالفات التي سيحال المعنى بالأمر من أجلها على المجلس التأديبي، لذا فالأخطاء الإدارية ستعرض الموظف للمساءلة، ولكن في نفس الوقت فإن عدم ضبطها وتتنظيمها وسوء توظيفها، تعرض الإدارة للمساءلة الإدارية والقضائية بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وبعد قرار الإحالة على المجلس التأديبي آخر مرحلة من مراحل العقاب والجزاء، بعد أن تكون الإدارة قد استنفذت كل الوسائل في تنبيه الموظف، إذا كانت المخالفة من الدرجة الأولى، وهنا لا يرتبط الأمر بالهفوة الخطيرة التي تستوجب الإحالة الفورية على المجلس الانضباطي. كما يشكل عمل المجلس التأديبي إحدى مراحل الرقابة على سلوك الإدارة في تقديرها للخطأ، وفي تصورها للعقوبة، وهو بذلك دليلاً صحة وسلامة القرار الإداري النهائي ولو بشكل نسبي.

خلاصة:

نخلص في نهاية المطاف إلى أنه ومهما كان مسار الموظف المهني حافلاً بالتربيصات والتدريبات، التكوين وإعادة التأهيل، ومهما تدرج إلى أعلى المستويات السلمية وتقدم مهنياً، إلا أن المؤسسة المستخدمة ستتخلى حتماً ووفق الطرق القانونية والنظام التأديبي المعهود به في قانون الوظيف العمومي عن هذه الكفاءة، وسوف تستغنى عن خبرته وخدماته طالما ارتكب خطأً مهنياً صنف ضمن الأخطاء من الدرجة الرابعة، الأمر الذي سيعود بالسلب بالدرجة الأولى على الخدمة العمومية، وبالخسارة للدولة الممثلة في المؤسسة العمومية والتي صرفت أموالاً أقل ما يقال عنها ضخمة في عمليات التوظيف، الترخيص، التكوين... وغيرها لتُضرب عرض الحائط وتكون في الأخير هباءً متناثراً بسبب هذا الخطأ المرتكب إن كان بقصد أو بغير قصد، أو حتى لأسباب تعسفية قد تمارسها السلطات المسؤولة.

الهوماش والحالات:

¹ Jean Marie Peretti, *Gestion des Ressources Humaines*, 5^{ème} éd, Paris : Librairie Vuibert, 1999, p.221.

² عماد الدين مصطفى، *موجز تطور المسار الوظيفي في إطار تطبيق مدخل القدرات الوظيفية المعيارية: الاتجاهات المعاصرة في التدريب والاستشارات الإدارية*، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الول العربية، القاهرة، 2006، ص، 269 .270

³ انظر الباب الرابع من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي ⁴ جمال خريبي، كلمة السيد المدير العام للوظيفة العمومية، الملتقى الوطني حول الوظيفة العمومية، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر، يومي 29-30 ماي 2000، ص 05.

⁵ Laousi Abedelouahab, *Communication sur les dispositifs statutaires dans la Fonction publique Algérienne*, séminaire Algérie-Français, hôtel El Aurassi, 3/10/2005,p.09.

⁶ سلوى تيشات، "أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية- دراسة حالة جامعة محمد بوقرة، بومرداس-", مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسخير المنظمات، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010/2009 .60

⁷ نفس المرجع، ص، 46.47

⁸ انظر المواد 160-163 من الأمر 06-03

⁹ يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأislak، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163، وهذا ما جاءت به المادة 164.

¹⁰ محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلك أعون الإدارة المنعقد في 20/03/2014 على الساعة 14:00 مساء بمديرية الإدارة المحلية

¹¹ محضر اجتماع لجنة الطعن الولاية الصادر في 9 أفريل 2005